

الدرس (53) من شرح كتاب دليل الطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين
اما بعد اخر ابواب كتاب الطهارة هو باب الحيض والحيض - 00:00:00

اه مأخوذ من حاض اذا سأله واما في الاصطلاح فهو دم جبلة والطبيعة يخرج من قعر رحم المرأة يخرج من قعر رحم المرأة لفترات
معتادة و الاتيان باحکامه لان له صلة - 00:00:17

الطهارة من حيث ازالة الخبث ومن حيث رفع الحدث وانما اخره ذكرها كما تقدم لانه مما يختص احد جنسيبني ادم فهو يختص
النساء بل حيث عارض على بناتبني ادم كتبه الله على بنات ادم - 00:00:51

وليس شيئا مشتركا بين الرجال والنساء عنون للباب بباب الحيض مع انه يتكلمون فيه عن النفاس ايضا وهو مشارك للحيض في
الاحکام انما قصرروا الترجمة على الحيض لانه الاغلب وقوعا - 00:01:14

ولانه الاصل الذي تلحق به احكام النفاس هذه اه بعظ اه النقاط فيما يتعلق آه هذا الباب يقول رحمه الله طبعا هذا الباب
قسمه المؤلف الى قسمين القسم الاول - 00:01:39

ذكر ما يتعلق الحيض مدة واحکاما من حيث ما يترب عليه وما يتصل به من الاحکام في حال وجوده وفي حال انقضائه ثم بعد ذلك
تكلم عن انواع الدماء الطبيعية التي تعتنى المرأة - 00:01:58

وما يثبت لها من الاحکام باب الحيض مقسومون الى قسمين. القسم الاول ما يتعلق مدة الحيض و فالاحکام المترتبة على اه مجئه
وعلى انقضائه والثاني من المسائل في هذا الباب ما يتعلق - 00:02:23

اقسام الدماء وانواعها وما يترب عليها من احكام نبدأ بالقسم الاول نسأل الله الاعانة والتسديد. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الامين وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:02:49

غفر الله لشیخنا والحاضرين والسامعين يقول يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الحيض لا حيض قبل تمام تسع سنين ولا بعد
خمسين سنة ولا مع حمل واقل الحيض يوم وليلة و اكثره خمسة عشر يوما - 00:03:08

وغالبه ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وغالبه بقية الشهر ولا حد لاكثره ويحرم بالحيض اشياء منها الوطء في
الفرج والطلاق والصلوة والصوم والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف - 00:03:25

واللبيث في المسجد وكذا المرور فيه ان خافت تلوثه ويوجب الفسل والبلوغ والكافارة بالوطء فيه ولو مكرها او ناسيها او جاهلا
للحيض والتحريم. وهي دينار او نصفه على التخيير وكذا هي ان طاولت - 00:03:44

ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها او تيمتها غير الصوم غير الصوم والطلاق واللبس بوضوء في المسجد طيب الحمد لله رب العالمين
يقول رحمه الله لاحظ قبل تمام تسع ولا بعد خمسين - 00:04:02

ولا مع حمل واقل الحيض يوم وليلة و اكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وغالبه
بقية الشهر ولا حد لاكثره هذا جميعه - 00:04:24

دليله الواقع كل هذه المسائل المتعلقة اقل السن الذي تحيض له المرأة واكثر السن الذي تحيض له المرأة واقل مدة الحيض واكثره
واقل مدة الطهر واكثره والحيض مع الحمل كله ما - 00:04:54

يرجع الى الوجود ولها لا يذكر المؤلف رحمه الله في ذلك الا ادلة اخبارية بوجود ذلك او عدمه وليس مما يتعلق ادلة الكتاب والسنة

اثباتا ونفيها فلم يعطي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض تسع سنين ولان اكثره خمسون عاما ولا - 00:05:19

نحو ذلك مما يتعلق بهذه المسائل ولهذا آآ العلماء يذكرون في الاستدلال لهذه المقدمات او هذه الجمل يذكرون الاستدلال لها من الواقع قال رحمة الله لاحظ قبل تمام تسع سنين - 00:05:54

لا حيض اي لا يقع ومعنى هذا انه لو جرى دم مع الانثى قبل تسع سنين فانه لا يأخذ حكم الحيض انما هو دم فساد هذا فائدة النفي في قوله لا حيض قبل تسع سنين - 00:06:18

ويتفقون في تعليم ذلك بأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك وقيل بل يكون الحيض قبل هذا ومناطه الوجود فإذا وجد الدم فانه حيض بناء على ان الله تعالى عندما - 00:06:39

ذكر السؤال عن المحيض قال يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء فكل ما كان كذلك فهو حيض ولو كان قبل التسع ولهذا قال بعضهم لا حدا لاقل السن الذي تحض فيه المرأة - 00:07:02

قال رحمة الله ولا بعد خمسين سنة اي ولا يكون حيض بعد خمسين سنة فعلى هذا ما يكون من الدم الجاري من مع المرأة بعد هذه المدة انما هو دم فساد لا دم - 00:07:29

انما هو دم فساد لا دم حيضة و في المسألتين نقل عن عائشة رضي الله تعالى عنها ففي المسألة الاولى قال المستدلون لاقل الحيض بأنه تسع سنين قال قالوا قالت عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين - 00:07:48

فهي امرأة يعني تحيض وفي مسألة ولا بعد خمسين سنة قالوا لقول عائشة رضي الله تعالى عنها اذا برأت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض وهذا كله مبني على الواقع - 00:08:13

والغالب وعليه فانه اذا وجد شيء خارج عن الغالب ثبت الحكم على الراجح من قوله العلماء وعليه فانه لا حد لاقل الحيض ولا لاكثره. قال رحمة الله ولا مع حمل يعني ولا يكون حيض مع حمل - 00:08:31

فاذما خرج دم بعد ثبوت حمل المرأة فانه لا يكون حيضا بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولهذا يقولون انه انها تصلي وتصوم ان رأت الحامل دما - 00:08:51

ويستدلون لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحية ولكن هذا لا دليل فيه لان هذا حكم مبني على الغالب - 00:09:16

فالغالب احوال النساء ان المرأة اذا حملت ينقطع حيضها وهذا الذي ذكره وما ذهب اليه جمهور وخالف في ذلك الشافعي وقال تحيس المرأة وهي حامل واختاره جماعات من الفقهاء من الشافعية وغيرهم - 00:09:35

وهو الظاهر والله تعالى اعلم ان الحملة لا يمنع الحيض شرط شريطة ان يكون منتظما قال رحمة الله واقل الحيض يوم وليلة اقل مدة الحيض يوم وليلة وعللوا ذلك بان الشرع علق على الحيض احكاما - 00:10:00

ولم يبين قدره فعلم ان انه رده الى العادة اي الى العرف والعرف ان الحيض لا يكون اقل من يوم وليلة والصواب ان الحيض يكون اقل من ذلك فاذا كان من عادة المرأة ان تحيس نصف يوم - 00:10:24

او ان يخرج منها دفعة دم ثم ينقطع فحيضها على نحو ما اعتادت قال رحمة الله واكثره خمسة عشر يوما يعني اكثر مدة الحيض اكثر مدة الحيض هو خمسة عشر يوما والعبارة والدليل الذي ذكروه - 00:10:47

هو اه العادة والعرف والوجود هذا غالب الاحوال النساء في حيضهن واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه بقول النبي صلى الله عليه وسلم اليست تمكث شطر الدهر لا تصلي - 00:11:12

ولا تصوم وشطر الدهر نصفه ويكون على هذا نصف الشهر هو شطر الدهر بالنظر الى السنة كلها فالدهر هو السنة وشطرها هو نصف كل شهر منها ولكن هذا لو صح - 00:11:33

لكان هذا مبنيا على الغالب لو صح الاستدلال به على انه آآ يدل على اكثرة مدة الحيض فانه محمول على الغالب والا فمعلوم ان الشطر يطلق على الجزء ولو لم يبلغ حد النصف - 00:11:55

وهذا هو الواقع ان غالب حيض النساء لا يصل الى حد نصف الشهر انما يكون ست او سبعة ايام ويختلف هذا باختلاف احوال النساء ولذلك قال وغالبها - 00:12:10

اي غالب حيض النساء ست او سبعة واستدلوا له بقول النبي صلى الله عليه وسلم لحملة بنت جحش وهي احدي المستحاضات في زمانه صلى الله عليه وسلم قال تحيظي في علم الله - 00:12:24

ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلت فقال ستة ايام او سبعة ايام في علم الله يعني فيما جرى به الغالب من احوال النساء بما علم الله تعالى من من شأنهن - 00:12:43

وقوله صلى الله عليه وسلم ستة ايام او سبعة ايام مبني على الغالب وعليه فانه قد يزيد وقد ينقص هذا حال غالب النساء. لكن النساء يختلفن في هذا فقد يزيد - 00:13:03

اه امد حيضهن وقد ينقص. قال واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما فاذا جاء الدم دون ثلاثة عشر يوما فانه دم فساد لا دم حيض - 00:13:20

واحتاجوا لذلك بما جاء عن علي رضي الله تعالى عنه في ان امرأة جاءت اليه وقد طلقها زوجها وادعت انها قد حاضت ثلاث حيا ثلاثة حيضات الحال امرها الى شريح - 00:13:42

الكندي الكوفي القاضي الشهير وهو من المخضرين قضى لعم وعثمان وعلى ومعاوية معمرا رحمة الله وغفر له فقضى انه ان جاءت ببيبة من بطانة اهلها تشهد بذلك اي انها حاضت ثلاث مرات - 00:14:11

قبلت والا فهي كاذبة فاقرء علي رضي الله تعالى عنه قال قالوا اي جيد اي قضاء جيد وهو الرد الى العرف وهذا في الحقيقة دليل على عكس ما استدلوا به. لأن هذا الذي وقع - 00:14:37

وقضى شرح بانه اذا كانت قد قامت الببيبة بذلك فانه يسار اليها فلو ان الببيبة قامت بحivist امرأة فيما هو اقل من هذا فان طرد الحكم ان يعتبر ما جرت به عادتها وما شهدت به - 00:15:01

بطانة اهلها انها تحيض في اقل من ذلك ولذلك الصواب انه لا اقل لمدة الحيض لا اقل للطهر بين الحيضتين وما ذكروه دليل عليهم لا لهم واما حساب ثلاثة عشر يوما لانها قضت كم - 00:15:26

هي مطلقة عدتها ثلاثة حيضات واه اقل الحيض يوم وليلة فطلع من الشهر كم؟ ثلاثة ايام ترى كم بقي من الشهر لو قدمنا ان شهر ناقص شهر ذمة تسعه وعشرين او ثلاثين - 00:15:49

يبقى ستة وعشرون يوما ستة ستة وعشرون يوما فاقر انها حاضت قبل ان نحرت ثلاثة ثلاثة حيضات في شهر ستحيض يوما وتظهر ثلاثة عشر يوم اربعة عشر ثم تحivist يوما - 00:16:14

صار كم؟ خمسطعش ثم تحيط ثلاثة عشر يوم صار كم؟ ثمانية وعشرين ثمان وعشرين ثم تحل في الثالثة في يوم تسعه وعشرين. وبهذا يكون قد حظت ثلاثة حيظات في شهر - 00:16:33

هذا ما استدلوا به وكما ذكرت ان هذا دليل عليهم لا لهم. والصواب انه لا اقل ان الطهر اه اقله غالبا ما ذكروا لكن قد يكون آه اقل من ذلك فاذا وجد حيظ في اقل من ثلاثة عشر يوما - 00:16:46

انه يكون حيضا. قال وغالبها بقية الشهر. غالبه ايش؟ غالب الطهر الظمير يعود الى الطهر. غالب بقية الشهر اي بعد ثلاثة عشر يوما وهو اما كم غالبه بقية الشهر غالب بقية الشهر بحساب الغالب من حivist النساء. غالب حivist النساء كم؟ ستة او سبعة - 00:17:06

فاقسم ستة او سبعة من الشهر اقسم ستة من تسعه وعشرين يكون كم او من ثلاثين اربعة وعشرين او خمسة وعشرين او اه اه ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين. هذا هو غالبه غالبه بقية الشهر اي بعد - 00:17:34

جسم الغالب من حivist النساء لان الغالب ان المرأة تحivist في كل شهر حivist حيضة واحدة قال رحمة الله ولا حد لاكثره لاكثر ايش الطهر لانه لم يرد تحديد في العرف - 00:17:57

والعاده فقد تزيد آه مدة حivist المرأة على على آه الشهر والشهرين بل عرف من لا تحivist في السنة الا مرة واحدة وعرف من لا تحivist

بالكلية كما قال الله تعالى والله يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والله لى لم - 00:18:16

يحضن سواء لم يحضر لصغر او لم يحضر لمانع منع نزول المحيض في حقهن. قال رحمة الله بعد ذلك ويحرم بالحيض. الان انتهى المؤلف من ذكر ما يتعلق بمدد المحيض والطهر - 00:18:40

كثرة ومرة بداية المحيض وانقضاءه. وكل هذا كما ذكرنا وتشاهدنا ان اداته ايش اداته الوجود وبالتالي اذا كان كذلك فما وجد مما هو اه يمكن ان يكون عادة واه مضطربا فانه يعتبر ولو كان اقل مما ذكرنا او اه اكثرا مما ذكرنا - 00:18:57

وهذا هو الذي تدل عليه اه الدلة. وهو الصواب بعد هذا انتقل المؤلف رحمة الله الى ذكر الاحكام الشرعية المترتبة على الحكم بوجود المحيض يعني ما تقدم هو الحكم هل هو حيض او ليس حيضا - 00:19:25

فاما ثبت انه حيض ترتب عليه احكام واما ثبت انه ليس بحيض ترتب عليه احكام فما مضى هو بيان الاحكام المترتبة اثبات ان نزول الدم ا يكون حيضا او لا؟ فاما ثبت انه حيض فما الذي يترب علىه من الاحكام؟ بينه بقوله رحمة الله - 00:19:46

ويحرم بالحيض هذا هو القسم الثاني من من المقدمة التي ذكرها في باب المحيض بيان ما يحكم بانه حيض وبيان ما الذي يترب على وجود المحيض ابتدأ رحمة الله بيان اه الاحكام فيما يتعلق اه ما يحرم بالحيض. فقال ويحرم بالحيض اشياء - 00:20:08 هذه الاشياء التي تحرم من المحيض آه المؤلف رحمة الله وهي قريب من ثمانية واثني عشر ذكرها مما يحرم بالحيض العلماء يزيدون ينقضون في عد ما يحرم بالحيض بناء على البسط والايجاز - 00:20:35

من بسط زاد عنده العدد. ومن اوجز ودخل بعضها في بعض قل عنده العدد ولذلك لا يشكل ان بعض الفقهاء يذكرون يوصل ما يحرم بالحيض الى خمسة عشر آه مسألة وبعدهم يقتصر على - 00:20:58

ثمان او تسع مسائل على ثمان او تسع مساء السبب في هذا الفارق بين آه ما آه يتعلق بما يترب على حيض هو ماذا هو البسط والايجاز فمن يبسط يذكر اه يزيد عنده العدد ومن يوجز يقل عنده العدد - 00:21:22

يقول رحمة الله بالاحكام المترتبة على آه المحيض يقول يحرم بالحيض اشياء ان يترب على الحكم بوجود المحيض تحريم جملة امور ثم يذكرها رحمة الله فيقول في اولها يقول يحرم بالحيض اشياء منها - 00:21:44

وهذا يدل على انه لم يستوعبها انما ذكر مهماتها. الوطئ في الفرج. الوطئ الجماع وفي الفرج خرج به الاستمتاع فيما دون الفرج ودليل ذلك قوله تعالى فاعتنوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يظهرن. وهذا الحكم محل اتفاق - 00:22:14 لا خلاف بين العلماء فيه وان مما يترب على وجود المحيض المنع من آه الجماع وقول الوطئ فيه في الفرج خرج به ما ذكرت من الاستمتاع وسيأتي بيان حكمه وما يتصل به - 00:22:38

واما الدليل قوله اه جل وعلا فاعتنوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يظهرن. وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اه ما يحل من المرأة وهي حائض فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح - 00:23:03

وفي رواية الا الجماع هذا اول الممنوعات بالحيض الثاني الطلاق والمقصود بالطلاق اي ايقاعه ولا فرق في ذلك بين ان يكون الطلاق الاول او الثاني او الثالث وذلك ان الله جل وعلا امر - 00:23:26

من اراد الطلاق ان يطلقه بقبول العدة اي في استقبال عدة بينة واضحة يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن اللام هنا للتوكيد والمعنى في قبل - 00:23:50

عدتهن يعني وهن مستقبلات عدة بينة ظاهرة واضحة غير ملتبسة وذلك بان يطلقها طاهرا بظهور لم يجامعها فيه فاذا طلقتها في المحيض لم تستقبل عدة لانها لانه يلتبس عليها. اتحسب بهذه الحيبة - 00:24:09

بعدتها ام لا ولها حرم الله تعالى الطلاق في المحيض وقوله الطلاق هنا لا فرق فيه بين ان يكون الطلاق اه مبتدأ من الرجل رغبة منه او بطلب من المرأة - 00:24:35

فاذا سألت الطلاق وهي حائض لم يحل له ان يجيب ان يجيبها لان الطلاق في في المحيض محرم والحكم يخص الفرقة بالطلاق فبقيت اوجه الفرقة لا تدخل فيما آه - 00:24:59

يحرم بالحيض فالخلع لا يحرم بالحيض كذا الفسخ لا يحرم بالحيض فالحكم يختص الطلاق ولأنه الذي وردت به النصوص وما عداه يختلف عنه فلا يلحق به في الحكم قال رحمة الله - 00:25:24

الثالث لاحظ ان الامرین الاول والثاني مما يتعلق احكام النكاح فالوطء لا يكون الا من زوجة والطلاق لا يكون الا لزوجة فهو من احكام من الاحكام المتصلة اه علاقة الرجل بامرأته. ثم بعد ذلك قال والصلة - 00:25:47

اي مما يحرم بالحيض الصلة والصلة هنا تشمل كل الصلوات المفروضات والتطوعات وكل ما يثبت انه صلاة ومنه صلاة الجنائز سواء كانت صلاة برکوع او بغير رکوع. لقول النبي صلی الله علیه وسلم - 00:26:12

في حديث فاطمة بنتي ابی حبیش اذا اقبلت الحیضة فدع الصلاة وفي حديث ابی سعید قال صلی الله علیه وسلم اليست تمکت الايام والليالي لا تصلي ولا تصوم وهذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه - 00:26:36

هذا رابع ثالث ما ذكره المؤلف مما يحرم بالحيض. الرابع مما يحرم بالحيض الصوم والمقصود بالصوم التعبد لله تعالى بالامساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس سواء كان ذلك في صيام الفرض او صيام النافل - 00:26:57

والدليل ما في حديث ابی سعید الخدري ان النبي صلی الله علیه وسلم قال اليس احداکن اذا حاضرت لم تصلي ولم تصم قلنا بلى اما الخامس مما تمنع منه المرأة - 00:27:20

في حیضها الطواف بالبيت والدليل على ذلك الاجماع والاجماع مستند وكل المسائل الماظية كل المسائل الماظية ایضا دليلاها الاجماع لكن هذا ذكرت فيه الاجماع اه لانه ليس بقوة ما يحکى من الاجماع في المسائل السابقة - 00:27:40

فالمسألة السابقة ادلتها بینة ظاهرة اضافة الى الاجماع واما هذا فبعضهم تكلم في الاجماع الذي نقل ولهذا نصحت عليه واما دليلاه من السنة ما في الصحيحين من قول النبي صلی الله علیه وسلم لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت - 00:28:06

غير الا تطوفي بالبيت وهذا يشمل الطواف الفرض والطواف النفل وطواف الحج والعمرة و ما يكون من سائر الاطواف اما سادس ما ذكره المؤلف رحمة الله من المسائل التي تحرم بالحيض - 00:28:30

قراءة القرآن وقراءة القرآن هي تلاوته ويصدق على تلاوة اي شيء منه قليل او كثير ولو كان بعض اية والدليل لما ذكره قوله النبي صلی الله علیه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن - 00:28:54

وهذا حديث اعتمد القائلون بتحريم قراءة الحائض للقرآن الا ان هذا الحديث تكلم العلماء في اسناده فظاعفه احمد والبخاري وغيرهما من الائمة و اذا كان كذلك فتحتاج الى دليل اخر - 00:29:29

لمنع المرأة الحائض من قراءة القرآن وليس ثمة دليل ولها ذهب الامام مالك و ابو حنيفة في رواية واحمد في رواية والطبری والبخاري وجماعات من اهل العلم الى ان الحائض لا تمنع من قراءة القرآن لعدم الدليل على المنع - 00:29:57

ولو كان ذلك حكما بینا لنطل نقلوا واصحا ظاهرا ليس في حديث ضعيف ظعفه الائمة هذا ما يتصل المسألة السادسة من مسائل ما يترتب على الحیض من احكام في المنع والتحريم. المسألة السابعة من المصحف - 00:30:26

وهذا قول جماهير العلماء ومنهم الائمة الاربعة بناء على حديث عمرو بن كتاب النبي صلی الله علیه وسلم لآل عمرو بن حزم وفيه لا يمس القرآن الا ظاهر ثم بعد ذلك قال - 00:30:55

واللف في المسجد واللف في المسجد اي مما تمنع منه الحائض نقف على هذا هذی اخر مسألة من المسائل التي ذكرت نجعلها ان شاء الله الدرس القادر - 00:31:14